

Distr.: General

13 July 2000

Arabic

Original: English/French/Russian

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/647) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا (بعثة المراقبين)،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/602) وإلى الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/289) بشأن مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقع في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا لجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة الواقعة تحت مسؤولية بعثة المراقبين ما زالت تتسم بالاستقرار والهدوء،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء تواصل انتهاكات نظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجلبل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يكرر تأكيد قلقه الشديد إزاء عدم إحراز تقدم كبير نحو تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة عملاً باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/706)، المرفق، وإذ يلاحظ حصول تطورات إيجابية في هذا الصدد، وإذ يطلب استئناف المناقشات،

وإذ يعرب عن قلقه لتأخر الطرفين في وضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة المراقبين، وإذ يلاحظ أيضاً أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال ضرورياً للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح وفقاً للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛

٢ - يكرر طلبه إلى الطرفين إيقاف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛

٣ - يلاحظ مع القلق عدم إحراز الطرفين أي تقدم في استحداث وسائل لتنفيذ التوصيات والخيارات المتعلقة باتخاذ تدابير لبناء الثقة والتي قدمت إليهما عملاً بطلب المجلس الوارد في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، ويشجع الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ هذه التوصيات والخيارات التي ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذه المسألة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٤ - يبحث مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزامهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملاً، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفيا الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما التوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يواصلوا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - يكرر طلبه إلى الطرفين وضع برنامج شامل لإزالة الألغام من حقول الألغام التي تم تحديدها في المنطقة الواقعة في نطاق مسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا؛

٧ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مُددت ولايتها بموجب القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن يتعاونوا معاً تعاوناً تاماً؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.